**قانون رقم (160) لسنة 2007 الخاص بانضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

 **المادة الاولى :** تعليمات عامة من النقطة 1 الى النقطة 12 يرجى الاطلاع عليها

 **المادة الثانية :** يعاقب الطالب **بالتنبيه** اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

1. عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة
2. الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

**المادة الثالثة :** يعاقب الطالب **بالإنذار** اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

1. فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبه
2. اخلاله بالنظام و الطمأنينة و السكينة بالجامعة او الهيئة او الكلية

**المادة الرابعة :** يعاقب الطالب **بالفصل** **لمدة 30 يوما** اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

1. فعلا يستوجب المعاقبة **بالانذار** مع سبق معاقبته عقوبة الانذار
2. تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية
3. قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما
4. قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام و الاداب

**المادة الخامسة** : يعاقب الطالب **بالفصل المؤقت** من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احد المخالفات الاتية :

1-اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة 4 من هذه التعليمات

2- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية الحزبية داخل الحرم الجامعي

3- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

4- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة

5-التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة

6- حمله السلاح بأنواعه بأجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي

7- احداثه عمدا او بأهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

8- اساءته الى الوحدة الوطنية او المتعقدات الدينية

9- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما

10- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل

11- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة

12- ثبوت ارتكابه النصب و الاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد

**المادة السادسة :** يعاقب الطالب **بالفصل النهائي** من الكلية او المعهد و بقرار من الجامعة او الهيئة و **يرقن قيده** اذا ارتكب احد المخالفات الاتية :

1. تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 5 من هذه التعليمات
2. اعتداءه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
3. اتيانه فعل مشين و منافي للاخلاق و الاداب العامة .
4. تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير
5. ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن و الطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه
6. عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة

ملاحظة : يحفظ الطالب من المادة 2 الى المادة 6 بجميع تفاصيلها